

قرار لمجلس المنافسة عدد 214/ق/2023 صادر في فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة المشتركة لشركة «FONCIERE AZUR SANTE SARLAU» عبر اقتناء نسبة 37,5 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة المشتركة لشركة «FONCIERE AZUR SANTE SARLAU» عبر اقتناء نسبة 37,5 % من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** شركة «ONCORAD SA» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء، وتنشط أساسا في مجال الوقاية وعلاج السرطان من خلال خمس مصحات متواجدة بمدن الدار البيضاء ومراكش وطنجة وأكادير؛

- **الجهة المستهدفة:** شركة «FONCIERE AZUR SANTE SARLAU»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بمدينة الدار البيضاء، وتنشط في مجال اقتناء المباني والعقارات وتشبيدها بهدف تأجيرها للاستخدام المهنى.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن شركة «ONCORAD SA» تهدف من خلال مشروع عملية التركيز إلى بناء مصحة بمدينة الجديدة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 170/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة المشتركة لشركة «FONCIERE AZUR SANTE SARLAU» عبر اقتناء نسبة 37,5 % من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 184/2023 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1445 (3 أكتوبر 2023) القاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد وعد بالبيع مبرم بين الأطراف بتاريخ 11 أغسطس 2023 ينص على اقتناء شركة «ONCORAD SA» لنسبة 37,5 % من أسماها شركة «FONCIERE AZUR SANTE SARLAU»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 170/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ONCORAD SA» المراقبة المشتركة لشركة «FONCIERE AZUR SANTE SARLAU» عبر اقتناء نسبة 37,5 % من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1445 (15 نوفمبر 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بنيوسف، رئيسة للفرع والسيد عبد الخالق التهامي وبوعزة خراطي، عضوين.

الإمضاءات:

جيهان بنيوسف.

بوعزة خراطي.

عبد الخالق التهامي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق حيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص :

- سوق العلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظراً إلى نوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يبقى ذا بعد وطني بالنسبة لسوق العلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص ويمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق بالنسبة لسوق حيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لحيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص، نظراً لكون رقم معاملات الجهة المقتنية في هذه السوق يحقق داخل المجموعة (chiffre d'affaires intragroupe) ولكون الجهة المستهدفة لم تحقق أي رقم معاملات في السوق المذكورة خلال آخر سنة مالية :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر من جهة أخرى، عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية للعلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص نظراً لتواجد عدة فاعلين في السوق وتوفر بعضهم على حصة جد مهمة والتأثير المحدود للعملية على بنية السوق المذكورة :

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية لحيازة وإدارة الأصول العقارية للحساب الخاص وسوق العلاجات الاستشفائية الخاصة بالأورام في القطاع الخاص أو في أي جزء مهم منها،